الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.31

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
25 February 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة كوسورغبور (نائبة الرئيس) ..... (غانا)

ثم: السيد كوتشينسكي ..... (أوكرانيا)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)*

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)*

* البنود التي قررت اللجنة أن تنظر فيها مجتمعة.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-57925 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/59/225 و 371 و 425)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/59/255, 319, 320, 323, 327, 328, 341, 360, 366, 377, 385, 401- 404, 422, 428, 432, 436 and 525)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (A/59/256, 269, 311, 316, 340, 352, 367, 370, 378, 389 and 413; A/C.3/59/3)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/59/36).

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة لمواصلة حوارها مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.

٢ - **السيدة ستيورات** (كندا): سألت عما إذا كانت توجد أية التزامات خاصة على الصعد الدولية أو الإقليمية أو المحلية تود المقررة الخاصة أن تراها مرتبة في سلم أولويات. وأعربت عن اهتمام وفدها أيضاً بآراء المقررة الخاصة المعنية بالعلاقة بين أشكال التمييز المختلفة، وبين فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمساواة بين الجنسين.

٣ - **السيدة هاستايي** (جمهورية إيران الإسلامية): سألت عما إذا كانت المقررة الخاصة تنظر في وضع خطة عمل للدول، وإذا كان الأمر كذلك، كيف يمكنها أن تشجع الدول على أن تكون أكثر تجاوباً. وتساءلت أيضاً عن الطريقة التي ترتب فيها المقررة الخاصة أعمالها في سلم الأولويات.

٤ - **السيدة بوتو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): شكرت المقررة الخاصة على إبرازها النقطة المتمثلة في أن العنف ضد المرأة لا يعرف حدوداً، لأن ذلك يؤكد بأن العنف ضد المرأة مسألة لا تهم فقط البلدان التي تمر بحالات صراع مسلح. وفي هذا السياق، تحث جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي عانت نساؤها ولا تزال تعاني كثيراً جداً، المجتمع الدولي على ألا يدخر جهداً للمساعدة على اقتلاع العنف ضد المرأة، الذي لا يزال يغرق أُسراً عديدة في الحداد.

٥ - **السيدة كراف** (إستونيا): أشارت إلى اجتماع الوزيرات المعقود في وقت سابق من هذا العام في جنيف أثناء الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، وقالت إنها تود، في سياق ردة الفعل المحافظة المتنامية بشأن مسألة العنف ضد المرأة، أن تؤكد مجدداً للمقررة الخاصة بأن ذلك الاجتماع لم يكن "مجرد مناسبة واحدة" وأن وزيرة خارجية السويد ووزيرة خارجية إستونيا ستنظمان مناسبة مماثلة أثناء دورة اللجنة القادمة.

٦ - **السيد راجا** (إندونيسيا): قال إن للنهوض بالمرأة وتمكينها أولوية وطنية في إندونيسيا. وإدماج المسائل الجنسانية يلقى الدعم في جميع ميادين التنمية والحياة المدنية. وكجزء من عملية اللامركزية، تُشجَّع المؤسسات المحلية على الاستجابة لمنظور الجنسين؛ وقد تحقق إنجاز معلم على الصعيد الوطني في الانتخابات العامة الأخيرة، عندما خُصص للمرأة ٣٠ في المائة من جميع الترشيحات. وقد سُنّ مؤخراً تشريع للقضاء على العنف ضد المرأة.

٧ - وأضاف أنه، كالمقررة الخاصة، سعيد لأن دولاً عديدة جداً أصبحت أطرافاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إلا أنه تساءل عما إذا كانت

المقررة الخاصة تعتقد أنه يمكن تسريع المصادقة على البروتوكول الاختياري المعني بالحق في التظلم. إضافة إلى ذلك، تساءل كيف ترى المقررة الخاصة أن الحالة ستتطور في المستقبل في ضوء عالمية العنف ضد المرأة والأشكال العديدة التي يتخذها.

٨ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها يود أن يرى مشاركة المقررة الخاصة في الدراسة المتعمقة المعنية بجميع أشكال العنف ضد المرأة، الجاري الاضطلاع بها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٨.

٩ - **السيدة إرتورك** (المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة): ردت على سؤال ممثلة كندا قائلة إن من الحيوي لجميع الحكومات إصلاح تشريعاتها لتجسد التزاماتها الدولية، لأن التشريعات هي التي تستطيع أن تسد الطريق أو تمهدها لإيجاد حلول جديدة.

١٠ - إلا أن تغيير القانون لا يكفل تغيير الممارسة. فالعنف ضد المرأة يتعلق بالتربية، والمطلوب جعل المجتمع ككل أكثر حساسية وتحويله وتحويل طريقة نظرته للواقع، لا سيما من خلال وسائط الإعلام والتعليم.

١١ - وقالت إن الأولوية الأخرى تتمثل في جمع البيانات، للتأكد من مدى انتشار المشاكل ورصد التقدم المحرز في معالجتها.

١٢ - ومضت قائلة، سألت ممثلة جمهورية إيران الإسلامية سؤالاً توجهه في العادة المنظمات غير الحكومية. إن التزام الحكومات مهم جداً، ودعت إلى مزيد من التعاون. وقالت إنها تعمل مع الحكومات، في إطار ولاية حددتها الدول الأعضاء نفسها.

١٣ - وفي معرض الرد على ملاحظات ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، قالت إن العنف سلسلة متصلة. وصحيح إن الصراع المسلح، كما يبدو، يضعف الآليات التي يمكن أن توفر بعض الحماية للنساء والأطفال في وقت السلم، ولكن العنف ضد المرأة قائم في أوقات الحرب والسلم. ومن المهم أن يبقي المرء ذلك نصب عينيه ليتسنى ضمان ألا تكون تعريفات العنف انتقائية.

١٤ - شكرت حكومة إندونيسيا على ديناميكيتها. وأعربت أيضاً عن إعجابها الشديد بمنظمات المرأة الإندونيسية التي التقت بها. وأكدت للحكومات باستمرار على أن الانضمام كطرف في آليات من قبيل البروتوكول الاختياري لا يعني أي فقدان للسيادة، بل ينبغي أن ينظر إليه على أنه وسيلة لتمكين الدول من معالجة هذه المسألة.

١٥ - وأضافت إن عالمية هذه المسألة تتعلق بتبعية المرأة بصورة عامة. ومن المهم حل ما يسمى "عقدة الأبوية" لتتسنى معالجة النظم المتعددة الكامنة وراء هذه التبعية.

١٦ - **السيد سلامة** (رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية): قال إن الفريق أحرز تقدماً كبيراً في دورته الخامسة. فقد أثبتت هذه الدورة أن الحق في التنمية ليس مفهوماً فارغاً، ولكنه يمكن أن يكون موضوع مناقشة جدية؛ وإنه ليس مجرد مطالبة من قبل الجنوب على الشمال، ولكن له منافع متبادلة؛ وإنه يمكن تحقيقه على أساس التراضي.

١٧ - وأضاف أن الفريق العامل اعتمد نهجاً جديداً في مداولاته، محاولاً (أ) تجنب التعريفات والمفاهيم المثيرة للجدل؛ و (ب) استيعاب الطابع التدريجي لإعمال الحق في التنمية؛ و (ج) تقسيم مشاكل الحق في التنمية إلى وحدات صغيرة؛ و (د) استخدام الخبرة الفنية لدراسة هذه الوحدات؛ و (هـ) تشجيع "نهج البدء من القاعدة" والاعتماد على الخبرات الموجودة على الأرض؛ و (و) إشراك مؤسسات التنمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي في إعمال الحق في التنمية.

١٨ - ومضى قائلاً إن الفريق العامل استفاد استفادة كبيرة من عمل الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، الذي أبرز تقريراه المقدمان إلى الدورة (E/CN.4/2004/WG.18/2 and 3) أهمية إطار الحق في التنمية في سياق العولمة.

١٩ - كما أن الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى، المعقودة في جنيف في شباط/ فبراير ٢٠٠٤، وفرت أيضاً مدخلات مفيدة لمداولات الفريق العامل. وجسدت على وجه الخصوص توافق الآراء الآخذ في الظهور بين الدول الأعضاء ووكالات التنمية والمؤسسات الدولية المعنية بتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية.

٢٠ - وقال إن المناقشات التي دارت في الحلقة الدراسية جعلت التمييز بين الأبعاد الوطنية والدولية للحق في التنمية ومسألة تسلسلها تكراراً لا داعي له. والعمل المتزامن المنسق هو المطلوب.

٢١ - وأضاف أن الحلقة الدراسية أبرزت محاولات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المستمرة الرامية لدمج جميع حقوق الإنسان في برامجها، ولكنها كشفت أيضاً عن وجود حاجة لحوار مستمر ومنظم ومتعدد التخصصات بين هذه المؤسسات للمضي قدماً في تنفيذ الحق في التنمية. وأدرك الفريق العامل أن بوسعه أن يعمل كمركز تنسيق لهذا الحوار، مهيئاً بذلك بيئة مواتية لهذه المساعي.

٢٢ - وقال إن الفريق العامل أنشأ فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بإعمال الحق في التنمية، تتكون من خبراء ينتمون لخمسة بلدان، مما يوفر الخبرة الضرورية المتعلقة بمسائل محددة لتمكين الفريق العامل من تقديم توصيات موثوقة. وَوُجِّهت الدعوة أيضاً لمختلف المؤسسات والوكالات الدولية للمشاركة، وجرى الاتصال بالمنظمات غير الحكومية الكبيرة ومؤسسات البحوث الرائدة لتقديم مدخلات تستند إلى خبرتها العملية. وسيعقد أول اجتماع لفرقة العمل في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. ودعا جميع الدول الأعضاء لدعم عمل فرقة العمل، مما سيتطلب بذل جهود إضافية من حيث الموارد والالتزام.

٢٣ - **السيدة أستاناه بانو** (ماليزيا): سألت عن الإسهام الذي يمكن أن يقدمه الفريق العامل وفرقة العمل الرفيعة المستوى لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥ لمتابعة نتائج أعمال قمة الألفية.

٢٤ - **السيدة هوف** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فسأل كيف يمكن للفريق العامل أن يضمن أن يظل الإنسان محور تركيز التنمية، وكيف يمكن له أن ييسر تمتع الأفراد بالحق في التنمية.

٢٥ - وقال، إن الاتحاد الأوروبي يرى أن من غير المفيد السعي لإعداد صك ملزم قانوناً يتعلق بالحق في التنمية. وإن المسؤولية الرئيسية لتهيئة الظروف المواتية لإعمال هذا الحق تقع على عاتق الدول. ولذلك، فإن الاتحاد الأوروبي يود أن يعرف ما هي النُهج الأخرى التي من المفيد أن تعتمدها الدول لتعزيز إعمال الحق في التنمية.

٢٦ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى أول اجتماع لفرقة العمل الرفيعة المستوى ويود أن يعرف كيف يرى الرئيس تطور دور فرقة العمل في المستقبل ليدعم أهداف الفريق العامل. وتساءل أيضاً عن المدى الذي يمكن أن يذهب إليه الفريق العامل في تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدمج حقوق الإنسان في التنمية.

٢٧ - **السيد قوبعة** (تونس): سأل عما إذا كان نظر الفريق العامل في الحق في التنمية سيستمر إلى أجل غير مسمى، في ضوء حقيقة أن الحق في التنمية لا يزال ينظر إليه عديدون على أنه حق دون مضمون وأن السعي لإبرام صك ملزم قانوناً عمل غير مناسب.

٢٨ - **السيد لا** ييفان (الصين): قال إن إعمال الحق في التنمية مسؤولية الدولة، ولكن، ينبغي أن يهيئ المجتمع الدولي أيضاً بيئة ممكنة لتتسنى مساعدة البلدان النامية على إعمال هذا الحق. ولذلك، تساءل عن رد الفريق العامل على الإعانات الكبيرة التي قُدِّمت لقطاعي الزراعة والمنسوجات، والتي لها تأثير ضار على الحق في التنمية.

٢٩ - **السيد سلامة** (رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية): في معرض الرد على ممثل الصين، قال، سيخصص لفرقة العمل كل عام عدد محدود من المواضيع ليتسنى لها تركيز عملها. وفي معرض الرد على ممثل تونس، قال إنه يفضل أن يفكر بالنُهُج لا بالمنتجات. وقد قلت المواضيع المثيرة للجدل في الفريق العامل، ويعتقد أن الحلقات الدراسية ستولد زخماً وستساعد على إعداد سوابق قانونية تتعلق بالحق في التنمية.

٣٠ - وأشار إلى أن عدداً من الصكوك الموجودة، مثل اتفاق كوتونو، صكوك ملزمة قانوناً بصورة أساسية تتعلق بالحق في التنمية دون أن تصف نفسها بهذا الوصف على وجه التحديد، لأنها ساعدت الدول على تحمل مسؤولياتها. وسيتوقف مستقبل فرقة العمل على نوعية ما ستنتجه؛ فإذا كان إنتاجها مفيداً، سيكون من المفيد إنفاق موارد إضافية لاستمرار عملها. ويرى الفريق العامل أنها ستسهم في تقييم نوعية التنسيق المتعلق بالحق في التنمية أثناء استعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، الذي سيُجرى في عام ٢٠٠٥.

٣١ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): سألته كيف أسهم الاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠٠٠ لمتابعة إعلان كوبنهاجين لعام ١٩٩٥ في تخفيز الفريق العامل.

٣٢ - **السيد ساران** (الهند): قال ما فتئ الحق في التنمية قيد النقاش على مدى ٢٠ عاماً؛ ولذلك أفزعه أنه من الواضح أن الدراسة المؤقتة لن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان حتى عام ٢٠٠٦. وسأل كيف ينوي رئيس الفريق العامل أن ينقل ما تتسم به المسألة من استعجال للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. أما بالنسبة للنقاش حول إعمال هذا الحق على الصعيدين الوطني والدولي، فإنه صحيح بالنسبة لجميع حقوق الإنسان أن مسؤولية إعمالها الرئيسية تقع على عاتق الدولة. وينبغي أن تكون الأولوية الأولى لما يمكن إنجازه على الصعيد الدولي. ويود وفده أن يعرف أيضاً كيف ستأخذ الوثيقة الختامية للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، المعقود في ساو باولو، البرازيل، في حزيران/ يونيه ٢٠٠٤، مكانها في مداولات الفريق العامل.

٣٣ - **السيدة نعمان** (اليمن): قالت كان الهدف من العولمة توفير فرصة للجميع، ولكن لم يتمتع كل واحد بفوائدها على قدم المساواة. وقالت إنها مهتمة في أن تسمع آراءه بشأن طريقة جسر الفجوة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.

٣٤ - **السيد سلامة** (رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية): قال إن الفريق العامل يحاول أن يكون واقعياً باعترافه أنه لن يتسنى إيجاد فرص متساوية تماماً لجميع الناس ليستفيدوا من العولمة. وسيكون الزخم الذي ولدته الدورة الحادية عشرة للأونكتاد مفيداً عندما يجري الفريق العامل تقييماً لتأثيراتها الاجتماعية.

٣٥ - وقال في الختام، في عصر العولمة، لا يمكن لأية سياسة توضع على الصعيد الوطني أن تنجح ما لم تأخذ في الحسبان تأثيرها الدولي. والحق في التنمية حق من حيث المبدأ ولكنه طبق في السابق على نحوة متقطع فقط. و لم تؤد دائماً النهج السابقة لتحقيق تقدم، ولكن الحوار حول هذه المسألة

وصل مرحلة النضج، و لم يعد ينظر إليه على أنه مجرد فجوة بين الشمال والجنوب.

٣٦ - **السيدة هدى** (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال): قالت، نظراً لأنها عينت بموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١١٠، فإنها تثمن الفرصة للاجتماع باللجنة في بداية ولايتها التي تسلمتها قبل ثلاثة أسابيع فقط. وعلى الرغم من البعد الإنساني الواضح للاتجار بالأشخاص، فإنه غالباً ما ينظر إليه على أنه مشكلة "قانون ونظام" ويعالج في إطار منع الجريمة. وضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الحدود يحاكمون بوصفهم أجانب يدخلون البلاد بصورة غير شرعية بدلاً من معاملتهم كضحايا لجريمة؛ والنساء والشابات اللواتي تتجر بهن صناعة الجنس توجه إليهن تهمة البغاء بدلاً من أن يتلقين المساعدة.

٣٧ - تمشياً مع ولايتها، قالت إنها ستركز على جوانب الاتجار بالأشخاص المتعلقة بحقوق الإنسان. وستسترشد في أعمالها بمدأين أساسيين، هما: ستكون حقوق الإنسان للأشخاص الذين يُتجر بهم محور جميع الجهود التي تبذل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة المتضررين وإنصافهم؛ وينبغي ألا تُلحق تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص الضرر بحقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المعنيين. وستعالج الاتجار بالأشخاص أيضاً في السياق الأوسع للهجرة والتنمية.

٣٨ - وأضافت قائلة، إن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالمهاجرين والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وبغاء الأطفال قاموا بالفعل بأعمال كثيرة. وإنها ستتعاون عن كثب مع جميع الآليات الخاصة الأخرى لمعالجة تأثيرات الاتجار بالأشخاص على حقوق الإنسان. وإنها ستقدم للجنة حقوق الإنسان تقارير سنوية، وستبدأ بمعالجة مسألة الطلب، كما جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وإنها ستتلقى، في الاضطلاع بولايتها، تقارير عن الحالات، وإنها تعتزم القيام بزيارات قطرية بدعوة من الحكومات.

٣٩ - وأعربت عن أملها أن تكون في موقف يمكنها من تقديم المشورة بشأن السياسة والعمل المتعلقان بالاتجار بالأشخاص، وأن تحشد توافق الآراء بإبقاء التركيز على جوانب الاتجار بالأشخاص المتعلقة بحقوق الإنسان، مع تركيز اهتمام خاص على التدابير الرامية لحماية الأطفال من الاتجار بهم. وقالت، إن الإطار العام لعملها مجسد في المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالإنسان (E/2002/68/Add.1)، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وإنها ستعمل أيضاً عن كثب مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤٠ - **السيد ميلر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الاتجار بالأشخاص إحدى مسائل حقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً في القرن الحادي والعشرين. وإنها تشكل تحدياً لحقوق الإنسان بالنسبة لمئات الآلاف من الناس وللصحة العامة — ونظراً لصلتها بالجريمة — فإنها تشكل تحدياً أيضاً لأمن واستقرار الدول. وقد أصابت المقررة الخاصة بالتشديد على أهمية معالجة الطلب على الاتجار بالأشخاص، الذي يشكل مشكلة لبلدان المقصد وبلدان المصدر على حد سواء. والنساء والأطفال الذين يعملون في صناعة الجنس كثيراً ما يتهمون بالبغاء بدلاً من أن تقدم لهم المساعدة. يجب أن يتوقف المجتمع الدولي عن معاملة الضحايا على أنهم مجرمون.

٤١ - وأضاف إن وفده يرحب أيضاً باعتزام المقررة الخاصة متابعة الشكاوى، كما أن ملاحظاتها المتعلقة بدور الأطفال مهمة جداً أيضاً، لأن الأطفال في سياحة الجنس

إحدى القوى المحركة للاتجار بالأشخاص. ويجب أن تنظر جميع البلدان في طرق لوقف الاتجار بالأشخاص على صعيد دولي من خلال التعاون. وبوسع الأمم المتحدة أن تقوم بدور رئيسي في هذه الجهود، متسلحة ببروتوكولها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبقوات حفظ السلام التابعة لها المنتشرة في جميع أنحاء العالم. وأضاف أن وفده ملتزم بالعمل مع المقررة الخاصة لإلغاء العبودية في القرن الحادي والعشرين.

٤٢ - تولى الرئاسة الرئيس، السيد كوتشينسكي (أوكرانيا)

٤٣ - **السيدة يامسودها** (تايلند): قالت إنها سترحب بالحصول على مزيد من المعلومات عن تخطيط المقررة الخاصة للتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة. وبالنسبة لإنفاذ القانون الدولي، لاحظت أنه جرى شن عدة مبادرات، على شتى الصعد، لإنشاء وحدات خاصة معنية بالاتجار بالأشخاص في إطار قوات الشرطة الوطنية، كالوحدات التي أنشئت لمكافحة تجارة المخدرات. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف ما إذا كانت المقررة الخاصة ستدرس إمكانية إدخال هذه الوحدات، وبصورة عامة، ما إذا كانت قد حددت حتى الآن أية فجوات في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحماية الناس من الاتجار بهم.

٤٤ - **السيد تاكاسي** (اليابان): قال إن مكافحة الاتجار بالأشخاص يجب أن تشتمل على حماية الضحايا، وعلى قوانين صارمة لمعاقبة مرتكبيها أيضاً. وإنه يرحب بمزيد من المعلومات عن تخطيط المقررة الخاصة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. وقال إن المقررة الخاصة تكلمت عن الاسترشاد ببروتوكول منع الاتجار بالأشخاص. وينص البروتوكول على ضرورة الأخذ بنهج دولي شامل في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإنه مهتم بسماع المزيد عن خططها في هذا الصدد.

٤٥ - **السيد هوف** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه يريد أن يعرف مزيداً من التفاصيل عن تخطيط المقررة الخاصة للتعاون مع آليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كاستخدام البعثات المشتركة أو التقارير المشتركة أو توجيه نداءات عاجلة مشتركة. وبعد أن أشار إلى أن منهاج عمل بيجين دعا الحكومات إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص، تساءل أين ترى المقررة الخاصة أهم العيوب في نهج الأمم المتحدة تجاه الاتجار بالأشخاص والتحديات الرئيسية التي تواجهها. وأضاف أن المقررة الخاصة حددت الاتجار بالنساء والأطفال بوصفه محور تركيزها الرئيسي، ولكنه تساءل عن خططها لمعالجة مشكلة الاتجار بالرجال والأولاد.

٤٦ - **السيدة بانزون** (الفليبين): أشارت إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، واستعراض نتائج أعمال ذلك المؤتمر بعد مضي عشر سنوات على انعقاده الذي سيجرى في عام ٢٠٠٥، وسأل عن خطط المقررة الخاصة لإدماج التركيز على الجوانب الجنسانية في عملها. وقال إن المقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، في بيانها أمام اللجنة، أعلنت عن أسفها لعدم جمع معلومات عن مسائل في إطار ولايتها، وفي هذا الصدد، يرغب وفدها في معرفة مخطط المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص لبناء قاعدة معلومات تجسد بدقة حالة الاتجار بالإنسان.

٤٧ - **السيدة هدى** (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال): أجابت على ملاحظات وأسئلة الأعضاء. فقالت إنها أحاطت علماً باقتراحات ممثل الولايات المتحدة، وستدمج المسائل التي أشار إليها في ولايتها. وفي معرض ردها على ممثلة تايلند وممثل هولندا، قالت إن الاتجار بالأشخاص عمل من أعمال العنف، وإنها ستنسق مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ومع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وإن عملهم

يتداخل إلى حد ما، وجهودهم التعاونية قد تشمل إصدار تقارير مشتركة. إلا أنهم سينسقون فيما بينهم لتحديد فرادى مسؤوليات كل منهم.

٤٨ - بالنسبة للأسئلة المتعلقة بإنفاذ القانون التي أثارها ممثل تايلند، يجب على أية وكالة لإنفاذ القانون الدولي أن تضمن أن الذين يتجرون بالأشخاص، وليس الضحايا، هم الذين يعاملون كجناة. فضلاً عن ذلك، تجاوز الاتجار بالأشخاص استخدام النساء والأطفال في البغاء، واشتمل حتى على الاتجار بالرجال لاستخدامهم كعبيد. وينبغي أن يعاقب أيضاً المسؤولين عن هذه الممارسات، ولكن من المبكر جداً الحديث عن آليات محددة. وفي معرض الرد على ملاحظات ممثل اليابان، قالت إن ضحايا الاتجار بالأشخاص لا ينبغي أن تعاملهم السلطات في بلد المقصد على أنهم مهاجرون غير شرعيين، بل على أنهم أناس ضحايا لجريمة عادية، حتى وإن لم يكونوا من مواطني ذلك البلد. وفي الحقيقة، حدد منهاج عمل بيجين الاتجار بالأشخاص بوصفه أحد الإجراءات المستهدفة، وأعربت عن أملها في أن تكون لديها في عام ٢٠٠٥ اقتراحات بناءة في هذا الصدد.

٤٩ - **السيد نيبيي** (بوركينا فاسو): سأل عما إذا كانت المقررة الخاصة تنوي الربط بين الاتجار بالأشخاص والفقر. لأن النساء غالباً ما يجبرهن الفقر على ممارسة البغاء، ومكافحة الفقر جزء من مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٠ - **السيد ساران** (الهند): تساءل عن اتساق ولاية المقررة الخاصة مع ولايات المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة بصورة عامة، وعما إذا كانت المقررة الخاصة تخطط للبدء بتحديد الفجوات في نهج الأمم المتحدة لتحليل تركيز ولايتها وتحديد كيف يمكن أن تضيف قيمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥١ - **السيدة هدى** (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال): قالت إن إحدى أولوياتها تحديد أية فجوات في نهج الأمم المتحدة. وإنها تعتزم إعطاء ولايتها تركيزاً مميزاً، وإنها ترحب بتوجيه الحكومات. وفي معرض الإجابة على السؤال الذي أثاره ممثل بوركينا فاسو، وافقت على أن الاتجار بالأشخاص يتصل فعلاً بالفقر، وبمسائل أخرى عديدة أيضاً، مثل الجريمة المنظمة والمخدرات والأسلحة.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/59/225 و 371 و 425)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/59/255, 319, 320, 323, 327, 328, 341, 360, 366, 377, 385, 401- 404, 422, 428, 432, 436 and 525) .

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/59/256, 269, 311, 316, 340, 352, 367, 370, 378, 389 and 413; A/C.3/59/3) .

(هـ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان** (تابع) (A/59/36).

٥٢ - **السيد شيرغينيتس** (بيلاروس): أشار إلى أن وفد الولايات المتحدة يعتزم تقديم مشروع قرار يتعلق بحقوق الإنسان في بيلاروس، فقال إن وفده يعارض بقوة أية محاولة لتسييس اللجنة. وإنه يعترض على استخدام مسائل حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، ورفض ممارسة الانتقائية والمعايير المزدوجة في مجال حقوق الإنسان. وأضاف أن بيلاروس تحبذ إعادة تنشيط النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. بيد أن درجة التسييس

التي زحفت إلى أعمال لجنة حقوق الإنسان وأعمال اللجنة الثالثة قد بلغت حدها الأقصى. والأهداف المنصوص عليها في ولايتي هاتين اللجنتين جرت التضحية بها من أجل المصالح السياسية والاقتصادية لمجموعة صغيرة من الدول القوية. ويجري بصورة متكررة اعتماد قرارات تتعلق بالبلدان متجاهلة الإنجازات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان ومقوضة إيمان البلدان بالإجراءات الخاصة.

٥٣ - وأضاف أن بيلاروس تواجه بصورة متكررة نفس الاتهامات: اتهامات بأن حكومتها مدانة بقمع وسائل والإعلام ويزعم أنها متورطة في اختفاء أربعة سياسيين. صحيح أنه تم أثناء العامين الماضيين تعليق إصدار صحيفتين. إلا أنه أنشئ نحو ٢٠٠ صحيفة مستقلة أثناء نفس الفترة. وبالنسبة لمسألة السياسيين الأربعة، أشار إلى أن أحدهما كان يعيش في لندن وآخر في واشنطن، وأن المعلومات التي قد تساعد على حل قضيتي الشخصين الآخرين يجري إخفاؤها عن بيلاروس والمجتمع الدولي. ويُتَّهم برلمان بيلاروس بالافتقار للسلطة، ومع ذلك فإنه يرفض مشروع قرار من بين كل عشرة مشاريع قرارات يقدمها الرئيس والحكومة، ويقر التعيينات السياسية الرئيسية في البلاد.

٥٤ - وقد استخدم بالفعل ضغط إداري كبير أثناء الانتخابات البرلمانية الأخيرة في البلاد، ولكن حكومة بيلاروس لم تكن مصدر ذلك الضغط، وكان مصدره البلدان الغربية الأوروبية والولايات المتحدة؛ وخصصت الأخيرة ملايين عديدة من الدولارات لتمويل أحزاب المعارضة. فضلاً عن ذلك، شهد مراقبون دوليون عديدون بشفافية عملية الاقتراع. وأضاف أن بيلاروس ستشجب مشروع القرار الذي ستقدمه الولايات المتحدة بوصفه غير مقبول للأمم المتحدة.

٥٥ - **السيد شو** تاي - إيك (جمهورية كوريا): قال، على الرغم من الجهود المتضافرة، فإن مهمة تحقيق احترام حقوق الإنسان على صعيد دولي لا تزال مهمة ثقيلة جداً، وإن انتهاكات حقوق الإنسان المؤسفة مستمرة حيثما أغمض المجتمع الدولي عينه عن الأنظمة القمعية. وبالنسبة للحالة في إقليم دارفور في السودان، تؤيد جمهورية كوريا تأييداً تاماً توصيات المفوض السامي لحقوق الإنسان لحل الأزمة (أنظر A/59/36، الفقرتين ٥ و ٦). ويتحتم أن تترجم قوانين حقوق الإنسان الدولية إلى أفعال حقيقية في السياق المحلي لكل دولة.

٥٦ - وأضاف أن جمهورية كوريا تسعى لبناء مجتمع ديمقراطي تُحترم فيه حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وأن الرئيس أعلن مؤخراً أنه يعتزم إلغاء قانون الأمن الوطني المثير للجدل. وقد استمر تحسن معايير حقوق الإنسان في البلد بفضل جهود الإصلاح التي تبذلها الحكومة. وقد قامت لجنة حقوق الإنسان الوطنية المستقلة بدور محوري في النهوض بحقوق الإنسان، وتعكف حالياً على وضع خطة عمل لحقوق الإنسان. ويتطلب إعمال حقوق الإنسان توفير ظروف ممكِّنة، مثل الحكم الرشيد؛ وقال إن بلده عقد مؤخراً ندوة عن هذا الموضوع، وأعرب عن أمله في أن توزع نتائج أعمالها على نطاق واسع. وتعتقد الحكومة أيضاً أن التعليم هو أكثر الطرق فعالية لمنع انتهاك حقوق الإنسان، وإنه يؤيد فكرة إعلان برنامج عالمي لثقافة حقوق الإنسان، يبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، كمتابعة لأول عقد للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤.

٥٧ - ومضى قائلاً، إن جمهورية كوريا مصممة على مواصلة القيام بدورها في الجهود التي تبذل لضمان ترجمة معايير حقوق الإنسان الدولية إلى واقع بالنسبة للناس في كل مكان.

٥٨ - **السيدة وونغ** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه يسعد حكومتها أن ترى أن بيلاروس أرسلت وفداً رفيع المستوى لحضور مناقشة اللجنة لمسائل حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن توضع بعض المبادئ والمعايير التي ناقشتها اللجنة موضع التطبيق العملي في بيلاروس. وإن حكومتها لا تزال قلقة تجاه حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وإنها أثارت باستمرار شواغلها مع حكومة بيلاروس. وبعد تكريس وقت كبير للحوار حول حقوق الإنسان، أيدت الولايات المتحدة قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٣، المتعلق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وقد اعتمد قرار مماثل (١٤/٢٠٠٤) في عام ٢٠٠٤. وبسبب الشواغل تجاه انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة والانتخابات الأخيرة المعيوبة وغير المنصفة في بيلاروس، يجد وفدها أن من المناسب والضروري عرض مشروع قرار مماثل على اللجنة الثالثة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.